محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٣٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

المميـــــز: محمـــــــــد

وكيلـــــــه المحـــــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٩٨٣ فصل ٢٠١٠/٢/٢ القاضي بما يلي:

(**عملاً** بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم محمد بجناية هتك العرض بالعنف طبقا للمادة ٢٩٦/ ٢ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وعملا بأحكام المادة ٢٩٦/ ٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم خالد صبح بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع تضمينه المصاريف .

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٩٩/ ٣ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه المصاريف وتركه حراً لحين اكتساب الدرجة القطعية)٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلـــة التـــي قدمتها النيابة العامة تثبت عدم ارتكاب المميز للجناية المسندة إليه سواء شهادة المـــشتكي ووالده حيث ورد تناقض واضح من حيث الزمان والمكان.
٢. لم تعالج محكمة الجنايات في قرارها بينات النيابة بشكل أصولي حيث ورد التقرير الطبي القضائي المنظم من طبيب مختص وهو الدكتور منذر الذي ذكـــر بـــشهادته أمـــام المحكمة .... قمت بمعاينة عبد الرحمن ونظمت نتيجة الفحص التي تؤكد عدم وجود كدمات أو تمزقات والاحمرار الذي شاهدته في فتحة الشرج بسيط وممكن أن ينتج عن أي شيء ممكن يحك جسمه وممكن أن يقعد على شيء وأن الاحمرار الموصـــوف لا يمكن أن يرتقي لمستوى علاقة فعل جنسي.
٣. القرار المميز مخالف للأصول والقانون ومبني على أسس غير قانونية وفيه فـــساد فـــي الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم محمد

تهمة جناية هتك العرض خلافاً للمادة ((٢/٢٩٦)) عقوبات بالنسبة للمتهم محمد .

lawpedia.jo

كما أسندت النيابة العامة للظنين سعيد , سكان حي نزال منطقـــة شارع عمره ٣٣ سنة يحمل الرقم الوطني ( )) يعمل متعهـد حفريات غير موقوف .

جنحـــــة الإيـــذاء طـــبقاً للمـــــادة ((٣٣٤)) عقوبـــــات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفـي مـساء يـــــــوم ٢٠٠٧/١٠/٩ وأثنـــاء تواجـد المجني عليه عبد الرحمن مواليـد ٢٠٠٠/٨/٩ على درج العمارة التي يقطنها قابله المتهم محمد وقام بالإمساك به وضربه واقتاده إلى باب سطح العمارة وقام بتشليحه بنطلونه وشلح هو بنطلونه وأخرج قضيبه المنتصب ووضعه علـى فتحة شرج المجني عليه وأخذ يحرك به وأدخله بمؤخرته وبعد أن أنهى فعلته قام بارتداء ملابسه وأثناء ذلك حضر شقيق المجني عليه الشاهد عبد العزيز وأخبره بما حصل معه وأخبـر كـذلك والده الظنين سعيد الذي قام بضرب المتهم محمد وعضه في وجهه وقدمت الـشكوى وجـرت الملاحقة واحتصل المجني عليه على تقرير طبي حيث تبين وجود احمرار في فتحـة الـشرج واحتصل المتهم محمد على تقرير طبي يشعر بالإصابة التي تعرض لها وقدرت مدة التعطيـل بيومين من تاريخ الإصابة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمالها لإجراءات المحاكمة توصلت إلـى أن واقعة هذه القضية وكما استخلصتها وقنعت بها تتلخص بأن المتهم كان يقيم مع عائلته فـي شقة مستأجرة من المالك أيوب والد الظنين سعيد منذ خمسة وعشرين عامـاً وبـأجرة شـهرية مقدارها ((٤٥)) ديناراً وان الشقة المستأجرة من عائلة المتهم تقع ضمن عمارة مكونـة مـن ثلاثة طوابق ويسكن الظنين وأشقاؤه في الطابق الثالث وجد الأولاد يسكن في الـشقة المقابلـة للمتهم وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ وبحدود الساعة السابعة والنصف مساءً ذهب المتهم إلـى سـطح العمارة من أجل تفقد تنك الماء ووجد الباب مغلقاً وأثناء عودته شاهد الطفل عبد الرحمن الـذي قام بسؤال المتهم عن سبب تواجده هناك ونتيجة انفعال المتهم الذي وجد سطح العمارة مغلقاً قال للطفل عبد الرحمن عبارة (انصرف من هون) وضربه كفاً خفيفاً على وجهه وغادر وبعد ذلك ولرغبة الظنين سعيد بإخلاء المأجور من أهل المتهم المستأجر من قديم وبـأجرة زهيـدة تقدم بشكوى ادعى فيها بأن المتهم قام وأثناء صعوده للسطح بمقابلة الطفل عبد الـرحمن وقـام بمسكه وأخذه إلى سطح العمارة والاعتداء الجنسي عليه حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وقـــررت بقرارها رقم ٢٠٠٧/١١٨٠ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢/٣٣٤)) عقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العـــام عـــن الظنين سعيد بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليه كون مدة التعطيـــل لـــم تتجاوز العشرة أيام وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم محمد من جناية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمـــادة ((٢/٢٩٦)) عقوبـــات الـــواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه والإفراج فوراً عنه ما لـــم يكـــن محكوماً أو موقوفاً لأي داعٍ آخر .

لم يلاق هذا القرار قبولاً من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى وطعـــن فيـــــه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة من قبله بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ((٢٠٠٨/٦٧٣)) توصلت فيـــه لمـــا يلي:

وعـــــــن أســـــــــباب التمييـــــــــــز والمنـصبة علـــى تخطئـــة محكمـــة الجنايات الكبرى بإعلان براءة المميز ضده عن التهمة المسندة إليه بالرغم من أن بينة النيابـــة تثبت ارتكابه لهذه التهمة وأن قرارها مشوب بقصور في التعليل وفساد فـــي الاستدلال .

وعن ذلك نجد أن النيابة العامة قدمت بيناتها لإثبات ارتكاب المميز ضده لمـــا أســـند إليـــه والمتمثلة بأقوال المجني عليه الطفل عبد الرحمن وأقوال شقيقه الطفل عبـــد العزيـــز وشـــهادة والدهما سعيد والتقرير الطبي المنظم بحق المجني عليه وشهادة منظمه الـــدكتور وأن محكمة الجنايات الكبرى لم تقنع من هذه البينة ولم تأخذ بها وأنها قنعت بأقوال المتهم

((المميز ضده)) من أنه صعد للسطح لغاية تفقد خزان الماء وأنه لم يرتكب الجرم المسند إليه وتصدق هذه الأقوال التي تأيدت بالبينة الدفاعية المقدمة من المتهم والتي جاءت نافيـــة لأقـــوال المشتكين .

وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد قررت استبعاد أقوال المجني عليه وأقوال شقيقه عبد العزيز وشهادة والدهما الشاهد سعيد على ضوء التناقضات التي أشارت إليها في متن قرارها .

وحيث أن التناقضات التي أوردتها محكمة الجنايات الكبرى في أقوال المجني عليه وأقوال شقيقه عبد العزيز وشهادة والدهما لا تتعلق بوقائع الدعوى الجوهرية كما أن المحكمة المذكورة لم تناقش هذه البينة وفق ما جاء بالمادة ((١٥٨)) من الأصول الجزائية المعدل رقم ((١٥)) لسنة ٢٠٠٦ الساري اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٦ والذي وقع الفعل بعد سريانه كمـــا أن التقريـــر الطبي المنظم بحق المجني عليه وشهادة منظمه لم يرد فيهما ما ينفي ارتكاب المميز ضده للجرم المسند إليه وأنها صدقت جزءاً من أقوال المميز ضده من أنه صعد للسطح لغاية تفقـــد خـــزان الماء مع أنه ذكر بأقواله أن الخزان على السطح وان صاحب المنزل يغلق باب السطح كما أننا لا نجد في البينة الدفاعية ما يؤيد أقوال المتهم التي قنعت بها المحكمة من انه صعد للسطح لغاية تفقد خزان الماء .

وعليه ومع أن للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تكوين قناعاته استناداً لنص المـــــادة ((١٤٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن ذلك يستوجب أن تستند هـــذه القناعـــة للبينات المقدمة وان تكون مستمدة منها .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى على ضوء ما أوضحناه سالفاً لم تناقش البينات مناقـــشة كافية وسليمة فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهـــذا نقرر قبول التمييز ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

lawpedia.jo

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ أصدرت قرارها رقم ((٢٠٠٨/٦٢٧)) قضت فيه عملاً بالمادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان بـــراءة المميز ضده محمد عن جناية هتك العرض خلافاً للمادة ((٢/٢٩٦)) عقوبات لعدم كفايـــة الدليل .

لم يقـــبل نائب عام محكمـــة الجنايات الكبرى بهـــذا القرار فطعن فـــيه تمييزاً .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز .

ثم قدم وكيل المتهم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز قضت فيه (.... وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ أصدرت محكمتنا قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٨/١٦٣ .

lawpedia.jo

بالـــــرد علـــــى أســـــباب التمييـــــز :-

وعـــــن الســـــبب الأول ومفاده مخالفة محكمة الجنايات الكبرى الأصول الجزائية إذ كان عليها أن تقرر اتباع النقض أو الإصرار على قرارها .

في ذلك نجد أن من واجبات محكمة الجنايات الكبرى وتطبيقاً لأحكام القانـــون بعد إعادة القضية إليها منقوضة تلاوة قرار النقض وسماع أقوال الفرقاء بشأن قـــبول النقـــض أو عـــدم قبوله فإذا قررت قبوله فعليها أن تشير بالدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة والفصل فيها وبخلاف ذلك تكون إجراءات المحاكمة مخالفة للأصول وحكمها مستوجب النقض .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبعد إعادة الأوراق قررت تلاوة قـــرار الـــنقض ثـــم أصدرت قرارها المطعون فيه قبل أن تتخذ قراراً بقبول النقض أو الإصـــرار علـــى قرارهـــا المطعون فيه وبذلك تكون إجراءات المحاكمة مخالفة للأصول وحكمها مستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

لـــذا ودون حاجة لبحث باقي الأسباب نقرر نقض القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الرقم ٢٠٠٩/١٢٨ وبعد اتباع النقض أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٢٦ قضت فيه عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم محمد من جناية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل .

لم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١٢٨ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً .

ثم قدم مساعد النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ مطالعة خطية حول التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ أصدرت محكمتنا قراراً في القضية التمييزية رقم ٢٠٠٩/٧٧٩ تضمن ما يلي:

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم مناقشة البينات وفق أحكام المواد ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعدم مناقشة البينات وفق ما جاء بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٨/٦٧٣ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها محل الطعن الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١٢٨ قد توصلت إلى الحكم بإعلان براءة المتهم كونها لم تأخذ بالبينات التي قدمتها النيابة وأشارت لوجود تناقض في بينات النيابة وان التقرير الطبي نفى وجود اعتداء واعتمدت على البينات الدفاعية وان ما جاء بهذا القرار هو تكرار وتدوير لما جاء بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠٠٧/١١٨٠ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ والذي تم نقضه بقرار محكمتنا رقم ٢٠٠٨/٦٧٣ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ والذي توصلت به محكمتنا إلى أن التناقضات التي أوردتها محكمة الجنايات الكبرى في أقوال المجني عليه وأقوال شقيقه عبد العزيز وشهادة

lawpedia.jo

lawpedia.jo

والدهما لا تتعلق بوقائع الدعوى الجوهرية كما أن المحكمة المذكورة لم تناقش هذه البينة وفق ما جاء بالمادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ الساري اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٦ والذي وقع الفعل بعد سريانه ، كما أن التقرير الطبي المنظم بحق المجني عليه وشهادة منظمه لم يرد فيها ما ينفي ارتكاب المميز ضده للجرم المسند إليه وأنها صدقت جزءاً من أقوال المتهم المميز ضده من ان صعد للسطح لغاية تفقد خزان الماء مع انه ذكر بأقواله أن الخزان على السطح وان صاحب المنزل يغلق باب السطح كما أننا لا نجد في البينة الدفاعية ما يؤيد أقوال المتهم التي قنعت بها المحكمة من انه صعد للسطح لغاية تفقد خزان الماء ....) .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش البينات المقدمة مناقشة وافية وان الاستنتاجات التي توصلت إليها في غير محلها وليس من شأنها استبعاد أقوال الشهود الموافق للقانون والمادة ١٥٨ من الأصول الجزائية والتي أثبتت أن الواقعة الرئيسية أن المتهم ومساء يوم ٢٠٠٧/١٠/٩ وأثناء وجود المجني عليه عبد الرحمن البالغ من العمر سبع سنوات على درج العمارة التي يقطنها المتهم وقام بالامساك به وضربه كف خفيف واقتاده إلى منطقة بسطة الدرج القريبة من باب السطح وقام بتشليحه بنطلونه وشلح هو واخرج قضيبه ووضعه على شرج المجني عليه وصادف حضور الشاهد عبد العزيز وشاهد المتهم والمجني عليه وما جاء بأقوال الطبيب الشرعي أن الملامسة والاحتكاك الخارجي لا ينتظر أن تترك أثراً .

وعليه فإن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها محل الطعن ومع أنها اتبعت النقض إلا أنها لم تتقيد بمضمون قرار محكمتنا بصورة سليمة مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون ومشوباً بالقصور بالتعليل والتسبيب ومستوجب النقض .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت القضية لديها مجدداً تحت رقم ٢٠٠٩/٩٨٣ وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٩٨٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢ حيث اعتنقت الوقائع التالية :

lawpedia.jo

lawpedia.jo

والدهما لا تتعلق بوقائع الدعوى الجوهرية كما أن المحكمة المذكورة لم تناقش هذه البينة وفق ما جاء بالمادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ الساري اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٦ والذي وقع الفعل بعد سريانه ، كما أن التقرير الطبي المنظم بحق المجني عليه وشهادة منظمه لم يرد فيها ما ينفي ارتكاب المميز ضده للجرم المسند إليه وأنها صدقت جزءاً من أقوال المتهم المميز ضده من ان صعد للسطح لغاية تفقد خزان الماء مع انه ذكر بأقواله أن الخزان على السطح وان صاحب المنزل يغلق باب السطح كما أننا لا نجد في البينة الدفاعية ما يؤيد أقوال المتهم التي قنعت بها المحكمة من انه صعد للسطح لغاية تفقد خزان الماء ....) .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش البينات المقدمة مناقشة وافية وان الاستنتاجات التي توصلت إليها في غير محلها وليس من شأنها استبعاد أقوال الشهود الموافق للقانون والمادة ١٥٨ من الأصول الجزائية والتي أثبتت أن الواقعة الرئيسية أن المتهم ومساء يوم ٢٠٠٧/١٠/٩ وأثناء وجود المجني عليه عبد الرحمن البالغ من العمر سبع سنوات على درج العمارة التي يقطنها المتهم وقام بالامساك به وضربه كف خفيف واقتاده إلى منطقة بسطة الدرج القريبة من باب السطح وقام بتشليحه بنطلونه وشلح هو واخرج قضيبه ووضعه على شرج المجني عليه وصادف حضور الشاهد عبد العزيز وشاهد المتهم والمجني عليه وما جاء بأقوال الطبيب الشرعي أن الملامسة والاحتكاك الخارجي لا ينتظر أن تترك أثراً .

وعليه فإن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها محل الطعن ومع أنها اتبعت النقض إلا أنها لم تتقيد بمضمون قرار محكمتنا بصورة سليمة مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون ومشوباً بالقصور بالتعليل والتسبيب ومستوجب النقض .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت القضية لديها مجدداً تحت رقم ٢٠٠٩/٩٨٣ وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٩٨٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢ حيث اعتنقت الوقائع التالية :

lawpedia.jo

أن المتهم مساء يوم ٢٠٠٧/١٠/٩ وأثناء وجود المجني عليه عبد الـــرحمن البـــالغ مـــن العمر سبع سنوات على درج العمارة التي يقطنها المتهم قام بالإمساك به وضربه كف خفيـــف واقتاده إلى منطقة بسطة الدرج القريبة من باب السطح وقام بتشليحه بنطلونـــه وشـــلح هـــو وأخرج قضيبه ووضعه على شرج المجني عليه وصادف حضور الشاهد عبد العزيز وشـــاهد المتهم والمجني عليه واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بوجود احمرار بسيط فـــي فتحة الشرج .

التطبيقات القانونية :

قامت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها وتبين لهـــا أن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بإقدامه على تشليح المجني عليه ووضـــع قـــضيبه علـــى مؤخرته بالعنف إنما يشكل بالتكييف القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالعنف طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات.

lawpedia.jo

وعلى ذلك قررت تجريم المتهم محمد بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وقررت وضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم ولإســـقاط الحـــق الشخصي عنه وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات أنزلت العقوبة إلـــى النـــصف لتـــصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف وتـــضمينه المصاريف .

لم يرتض المتهم محمد بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز والتي يطعن فيها المميز بخطأ محكمة الجنايـــات الكبـــرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات المقدمة من النيابة تثبت عدم ارتكاب المميز للجنايـــة المسندة إليه وأنها لم تناقش بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقـــانوني وأن القـــرار المميـــز مخالف للأصول والقانون وفيه فساد في الاستدلال.

وفي ذلك نجد بأن محكمة التمييز كانت قد توصلت في قرارها رقـــم ٢٠٠٩/٧٧٩ إلـــى وقائع الدعوى الصحيحة وهي أثناء وجود المجني عليه عبد الرحمن البالغ من العمـــر ســـبع سنوات على درج العمارة التي يقطنها المتهم وقام بالإمساك به وضربه كف خفيف واقتاده إلى

lawpedia.jo

منطقة بسطة الدرج القريبة من باب السطح وقام بتشليحه بنطلونه وشلح هو وأخـــرج قـــضيبه ووضعه على شرج المجني عليه وصادف حضور الشاهد عبد العزيز وشاهد المتهم والمجنـــي عليه .

ونقضت قرار محكمة الجنايات الكبرى من اجل مناقشة بينات النيابة العامة مناقشة قانونية وسليمة وأن محكمة الجنايات الكبرى في قرارها رقم ٢٠٠٩/٩٨٣ قد اتبعت النقض وناقـــشت بينات النيابة العامة مناقشة سليمة وتوصلت إلى ما توصلت إليه محكمة التمييـــز فتكـــون قـــد أصابت صحيح القانوني وجاء قرارها صحيحاً وفي محله ومعللاً تعليلاً صحيحاً .

إضافة فإنه بعد صدور قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٧٧٩ فإنه لا يقبل المجادلة فيمـــا احتواه وبالتالي فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع